اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ قانون البنوك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ ، بسبب الموافقة عــلى قانون البنوك لسنة ١٩٧١ الموحـــد فقد صدرت لارادة الملكية السامية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ اعلان بطلان القانون المذكور .

رئيـــس الـــوزراء

وصفي التل

تصحيح اخطاء

١ — وردت خطأ القوانين التالية في العدد (٢٣٠١) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ بالارقام ٢٣و٢٤و٢٥ قانون البنوك وقانون المؤسسة العامة للتأمين وقانون المؤسسة الصحفية الاردنية والصواب ٢٤و٢٥و٢٦ على التوالي.

٢ — ورد خطأ رقم (١٩) في المــادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ المنشور بالعدد (٢٢٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦ والصواب هو رقم (٢٠) .

٣ — ورد خطأ على الصحيفة (٤٢٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٥٤ حيث ورد الاسم سليمان محمود الكرداسي والصواب هو سليمان داود الكرداسي .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ٧ ربيع ثاني سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٠٤

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي ازاء كلمتي (وزارة) و (وزير) بحيث تحل عبارة « وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل » محل عبارة « وزارة الاقتصاد الوطني » وعبارة « وزير الشؤون الاجتماعية والعمل » محل عبارة « وزير الاقتصاد الوطني » .

١٩٧١/٥/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير دولة
اميل الغوري

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الداخلية

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الزراعة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير النقل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير الاشغال العامة
[illegible]

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ . آمر بتمديد مدة المهلة المحددة بموجب امر الدفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧١ من شهر واحد الى ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٧١/٥/٣١

رئيس الوزراء
وصفي التل